

فقه العبادات - مالكي

2 - النقاء من الحيض والنفاس : فلا يصح صوم حائض أو نفساء ما لم تنق قبل الفجر ولو بلحظة أو مع الفجر ويكون النقاء بقصة أو جفوف ولو لمعتادة القصة (أي إذا رأت الجفاف معتادة القصة فلا تنظرها بل يجب عليها الصوم) فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده فعليها صوم ذلك اليوم لاحتمال طهارتها قبل الفجر وعليها القضاء لاحتمال طهارتها بعد الفجر